على قول ابن القاسم ومن اجل انه الذي على قول عبد الملك كاختلافهم في ضياع مال المفلس الموقوف للغرماء **فرع** في الكتاب اذا باع السلطان ثم استحق فقد فات عند المبتاع بل يرجع المشتري [illegible] اجاز البيع واخذ الثمن من المرتهن وان جمع المرتهن بجمعه على الراهن كمن اشترى سلعة بغير بياعات فانه يأخذ الثمن من ايهما شاء **فرع** قال وان باع المامور الرهن بعرض او شبهه او بعرض لم يجز لانه خلاف المعتاد في الاثمان فان ضاع ما قبضه ضمنه لتعديه بخلاف العين لا يضمن وكذلك الوكيل على بيع السلع قال اللخمي قال اشهب اذا باع بعرض ما عليه من الدين ولم يكن في ثمنه فضل جاز وان كان فيه فضل نظر له الافضل وحبس المشهد في الباقي فان [illegible] فله للفاضل في الشركة **فرع** في الكتاب اذا قبض الرهن ثم اودعه الراهن او اجره اياه او رده اليه باي وجه كان خرج من الرهن وقاله **ح** الا في العارية والوديعة فانه **ش** لا يشترط استدامة القبض فلم يعرف الراهن بها او فيجمع للمرتهن ليلا وللمرتهن ان يأذن للراهن في الانتفاع على الرهن ولا ينفسخ [illegible] ويملك الراهن التصرف في الرهن عنده بما لا يضر المرتهن ولا ينفرد لاحتمال [illegible] الا ان يكون موسرا ومنشأ الخلاف ان عقد الرهن هل افاد انه كان احق بتبعه في دينه عند الاجل وانما شرع القبض عنده ليلزم لانه تبرع عنده لا يلزم الا بالقبض عنده وعندنا افاد انه محبوس بالدين عنده فيكون الاختصاص به فلنا مقام ملك العين هنا مقصود ان حبسه واستيفاء البيع وهو اعظم وينبه على الاول كالوضوء مقصوده الاعظم اباحة الصلاة وينبه على غسل الاعضاء وعلى هذا الاصل تبنى اكثر مسائل الرهن رهن المشاع لمنع الاشاعة دوام القبض بالمهاياة ومنافع الرهن للراهن ام لا وقد تقدم تقريره ويمكن الراهن من مباشرته الاستيفاء [illegible] واعلم لنا قوله تعالى فرهان مقبوضة

قاعدة

اصولية المشتق اطلاقه قبل وجود المشتق منه مجاز اجماعا من باب تسمية الشيء بما هو ايل اليه نحو تسمية العنب خمرا واطلاقه عند وجود المشتق منه حقيقة اجماعا نحو تسمية الخمر خمرا وبعد وجوده مجاز عند الجمهور نحو تسمية الانسان نطفة والنائم يقظان باعتبار ما مضى اذا تقررت هذه القاعدة فاذا رهن وجب الا يصدق عليه مقبوض فيكون وصف القبض معدوما والله تعالى قد اشترطه في الرهن لان الوصف يجب مجيء الشرط ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط فلا يكون هذا رهنا فلا يستحق بيعه وهو المطلوب ولانه قد تقدم ان معنى الرهن في اللغة الحبس والثبوت فاذا الغي ثبت [illegible] لا يكون مبالغة فلا يكون هنا شرعا وهو المطلوب ولانا اتفقنا على [illegible] مقبوض اجماعا واجمعنا على ان ما ذكرناه موف بمقتضى هذا الامر ومقتضى المثنى وعينه فيه فوجب الا يكون ما عداه مثله وعلى العرض ما يقتضي العموم في الاية فهي مطلقة والقاعدة الاصولية ان المطلق

اذا عمل به في صورة سقط اقتضاؤه فيما عدا تلك الصورة بالقواعد ومعناه النص احتجوا بقوله عليه السلام الرهن محلوب ومركوب والمراد انما المرتهن وهو باطل اجماعا بتعين الراهن ولانه عقد من شرطه القبض فلا يشترط دوامه كالهبة والصدقة والعارية ولان الدوام لو كان شرطا لبطل الرهن اذا غصب منه وليس كذلك اتفاقا ولان دوام القبض لو كان شرطا لبطل الرهن اذا اذن المرتهن للراهن في بيع بعضه وهذه النكتة زعموا انها تبطل اكثر اصولنا ولانا اجمعنا ان القبض يثبت من كلا من جهة العقد الذي هو البيع فكما لا يضر عدم البراءة لا يضر انتهاء فيما [illegible] الطرفين على الاخر ولان لفظ القبض مطلق والمطلق يكفي فيه صورة القبض بعين ما ذكرتم من القاعدة فلا تدل الاية على الدوام وهو المطلوب والجواب عن الاول ان الحديث لم يعين الحالب والراكب فنحمله على المرتهن باذن الراهن والمطلق ياتي بصورة وهذه الصورة مجمع عليها فيسقط النص من غيرها وعن الثاني القلب في النكتة فنقول التصرف من شرطه القبض فلا يكون للرابع فيما [illegible] كالواهب في الهبة ثم الفرق ان مقصود الهبة الملك وزوال اليد لا ينافيه ومقصود الرهن التوثق وزوال اليد ينافيه ولاسيما والرهن معناه الاحتباس والثبوت وعن الثالث ان الحكم الفقهي عند [illegible] شرعا بخلاف الاختياري والنهي من باب المامورات فيسقط فيها الاكراه والجهل وعن الرابع ان اذن المرتهن يقضي على المرتهن وهو الرهن فلم يبطل القبض وعن الخامس ان في الابتداء له المطالبة بالقبض بمقتضى العقد فقط وبعد تقرر يبطل اما اذا [illegible] فقد ترك فيفسخ له في الشرك وعن السادس ما تبينا ان القبض صفة لازمة لان الرهن الاحتباس والدوام فاذا بطل القبض بطل الرهن فكما اجمعنا على معنى الرهن يجب دوامه يجب دوام القبض وهو المطلوب **تفريع** في الكتاب ليس للمرتهن في اعارته اياه [illegible] الا ان يعين على ذلك قبله الا ان يقوم الغرماء او يموت الراهن فهو اسوة الغرماء وكذلك ان كان ارضا فزرعها الراهن باذنه وهي بيده خرجت من الرهن وكذلك ان اكرى الدار باذنه وان اجره المرتهن او اعاره باذن الراهن وولي المرتهن ذلك ولم يسلمه للراهن فليس بحوز لبقاء اليد وان ضاع عند المستاجر وهو يغاب عليه فهو من الراهن قال ابن يونس قال ابن القاسم متى قام المرتهن برده قضي له الا ان يفوت بحبس او عتق او تدبير او بيع او قام غرماؤه وسوى اشهب بين العارية وغيرها في ازالة الرهن ما لم تفت بما تقدم وسوى في كتاب محمد [illegible] بين ان يسكن او يأذن له في السكنى والكراء وقال اشهب بل حتى يكريها قال ابن القاسم وكذلك لو اذن له في السقي من البير او العين المرتهنة خرجت من الرهن فقال محمد لا يكون المرتهن الرهن الا باذن الراهن لملكه المنافع [illegible] على ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)